كتاب

علم الفرائض والمواريث

إيضاح المنظومة الرحبية

تأليف

المهندس / مولود مخلص الراوي

مصمم برنامج القسام الشرعي

المراجعة اللغوية

الدكتور سليم الجنابي

المراجعة العلمية

الشيخ عمر تحسين رزيك

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾ (سورة النساء: الآية ١١ و ١٢)

﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾ ﴾ (سورة النساء: الآية ١٧٦)

صدق الله العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين له بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد :

فإنَّ علمَ الفرائض: هو فقه المواريث، وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كُلَّ ذي حقٍ حَقَهُ من تركَةِ الميت. وهو فصلٌ من الفقه افردَ بالتأليفِ لطولِ الكلامِ فيه، وقد شاع بين العلماءِ بِأنَ علمَ الفِرائضِ هوَ أول علمٍ يُفقَدُ في الأرض. لما ورد عن رسولِ الله ﷺ أَنَهُ قال: ((تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ، وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيُقْبَضُ حَتَّى يَخْتَلِفَ الِاثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ فَلَا يَجِدَانِ أَحَدًا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا))[1].

وامتِثالاً لأَمرِ رَسولِ اللهِ ﷺ بتعلمِ هذا العلمِ وتعليمِهِ، فَقَد أعددنا هذا الكتاب متضَمِناً الأحكام الفقهية لمعرفَةِ الفرائض، والقواعد الحسابية لاستخراج حصصِ الورثة في مسائل الميراث.

وقد بذلت كل جهدي لإيضاح مفردات هذا العلم مستخدما خبرتي العملية في تدريسه و الرياضية الحاصلة من برمجة هذا العلم على الحاسبة الإلكترونية وإعدادي لبرنامج القسام الشرعي الذي استخدم عمليا في المحاكم الشرعية وغيرها ، وكذلك اجتهدت في الاستفادة من الملاحظات التي أبداها المختصين بعد اطلاعهم على الإصدار الأول من هذا الكتاب .

أسال الله تعالى أن ينفع بهذا العمل طلاب العلم والعلماء، وان يجعله خالصاً لوجههِ الكريم، إنَّهُ سميعٌ مجيب.

المهندس

مولود مخلص الراوي

(١)**المستدرك على الصحيحين للحاكم** : كتاب الفرائض ، ٤/ ٣٦٩، (رقم الحديث / ٧٩٥١).

المحتويات

- الفصل الأول / **مباحث تمهيدية**
  - المبحث الأول / أسباب الميراث وموانعه
  - المبحث الثاني / أركان الميراث وشروطه
  - المبحث الثالث / الوارثون (من الرجال والنساء)
- الفصل الثاني / **أحكام الميراث**
  - المبحث الأول / أنواع الإرث (بالفرض والتعصيب)
  - المبحث الثاني / أنواع الحجب
- الفصل الثالث / **الحساب وقسمة التركات**
  - المبحث الأول / الأعداد والعوامل
  - المبحث الثاني / أصول المسائل
  - المبحث الثالث / العول
  - المبحث الرابع/ الرد
  - المبحث الخامس / العلاقة بين الأعداد
  - المبحث السادس/ تصحيح المسائل
  - المبحث السابع / المناسخات
  - المبحث الثامن / قسمة التركات
- الفصل الرابع / **مباحث تكميلية**

الفصل الأول

مباحث تمهيدية

أحكام الميراث من الأحكام التي تولاها الله بنفسه. ولم يترك فيها مجال اجتهاد كبير للخلق، وذلك رحمة بعباده وفضلا منه ومنَّةً. فقد فرض الله جلّ وعلا المواريث بحكمته وعلمه، وقسمها بين أهلها أحسن قسم وأتمّه، فقال عزّ من قائل ﴿ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾[1] فبيَّن أنَّ ذلك فرضٌ منه لازمٌ لا يحلّ تجاوزه ولا النقص منه ، وفي ختام الآيات التي بين بها أحكام الميراث، وعد من أطاعه في هذه الحدود على ما فرضه جنَّاتٍ تجري من تحتها الأنهار، وتوعَّد من خالفه وتعدَّى حدوده بأن يُدخله ناراً خالداً فيها وله عذابٌ مهينٌ ، فقال جل جلاله : ﴿ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ١٢ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١٣ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ ١٤ ﴾[2] كما امتنّ بفضله علينا بالبيان التامّ حتى لا نضلّ ولا نهلك ، فقال بعد آخر آية من آيات الميراث : ﴿ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴾[3] ، فلله الحمد رب العالمين .

وللشروع في بيان أحكام الميراث نتناول في هذا الفصل ثلاثة مباحث تمهيدية:

- المبحث الأول / أسباب الميراث وموانعه .
- المبحث الثاني / أركان الميراث وشروطه .
- المبحث الثالث / الوارثون (من الرجال والنساء)

(١) سورة النساء ، من الآية ١٢

(٢) سورة النساء ، من الآية ١٢- ١٤

(٣) سورة النساء ، من الآية ١٧٦

المبحث الأول

أسباب الميراث /

أسباب الميراث ثلاثة وهي (**القرابة، والزوجية، والولاء**)

١. القرابة /

وهي صلة النسب والدم بين الوارث والمورث .

- ويرث بهذا السبب الأبوان ومن أدلى بهما، والأولاد ومن أدلى بهم.

٢. الزوجية /

وهي الصلة الناشئة عن عقد الزواج الصحيح .

- ويرث بهذا السبب الزوج والزوجة (أو الزوجات) .

٣. الولاء /

وهي عصوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه .

- (فإذا اعتق شخص رقيقاً ، ثم صار للرقيق مالٌ ، فإذا مات فماله لورثته ، فإن لم يكن له ورثة فماله للمعتق).

موانع الإرث

وموانع الإرث التي إذا وجدَ احدها لا يرث الشخص من قريبه المتوفى معَ كونه وارثاً، وهي ثلاثة موانع

١. **القتل / إذا قتل الوارث مورثه فإنه يُحرم من الميراث .**

لقول النبي ﷺ: (لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ) [١].

٢. **الرق / فلا يرث الرقيق حراً .**

٣. **اختلاف الدين / فلا توارث بين مسلم وكافر .**

(١) **السنن الكبرى للنسائي** : كتاب الفرائض ، باب توريث القاتل ، ٦/١٢٠، رقم الحديث (٦٣٣٣).

المبحث الثاني

أركان الميراث

للميراث أركان ثلاثة هي:

١. **الوارث** / وهو الشخص الحي الذي ينتقل إليه الميراث.
٢. **المورث** / وهو الشخص المتوفى.
٣. **الموروث**/ وهو المال أو الحق الذي ينتقل من المتوفى إلى الحي الذي ورثه.

شروط الميراث

شروط الميراث ثلاثة، لابد من توافرها كي ينتقل المال إلى الوارث:

١. **موت المورث** / (حقيقة أو حكماً أو تقديراً)

أ. **الموت الحقيقي** / ما يثبت بالمشاهدة أو السماع أو البينة.

ب. **الموت الحكمي** / ما يكون بحكم القاضي ، كحكمه بموت المفقود بعد توفر الشروط والأدلة المبررة لهذا الحكم .

ت. **الموت التقديري** / كفرض موت الجنين الذي ينفصل عن أمه بالاعتداء عليها .

٢. **حياة الوارث عند موت المورث** /

فيشترط لثبوت الإرث للوارث أن يكون حياً عند موت المورث.

٣. **عدم وجود المانع من الميراث** /

وكذلك يشترط في الوارث ليكون وارثاً للمتوفى، أن لا يكون هناك مانعٌ من موانع الإرث المذكورة سابقاً.
(أي أن لا يكون قاتلاً للمورث، وان لا يكون مرتداً أو رقيقاً أو كافراً).

المبحث الثالث

الوارثون من الرجال (عَشَرَة ، وهم :)

١) **الابن /**

٢) **ابن الابن /** (مهما نزل)[١].

٣) **الأب /**

٤) **الجد /** (وان علا)(ومن جهة الأب حصراً ، أي : أب الأب ..... وهكذا)

٥) **الأخ /**

١. **الأخ الشقيق**
٢. **الأخ لأب**
٣. **الأخ لام**

٦) **ابن الأخ /**

١. **ابن الأخ الشقيق**
٢. **ابن الأخ لأب**

٧) **العم /**

١. **العم الشقيق**
٢. **العم لأب**

٨) **ابن العم /**

١. **ابن العم الشقيق**
٢. **ابن العم لأب**

٩) **الزوج /**

١٠) **المعتق /**

---

(١) نحو / (ابن ابن الابن) ..... وهكذا .
وأما (ابن البنت) فهو من ذوي الأرحام، ولا يرث مع الورثة الأساسيين.

الوارثات من النساء (سبعٌ ، وهنَّ :)

١) البنت /

٢) بنت الابن /(وان نزلت)[١].

٣) الأم /

٤) الجدة /

١. أم الأم
٢. أم الأب

٥) الأخت /

١.الأخت الشقيق
٢.الأخت لأب
٣.الأخت لام

٦) الزوجة /

٧) المعتقة /

فائدة

عند تحديد صلة الوارث، يجب مراعاة أن تكون النسبة في ذلك إلى المتوفى حصراً.

ولا ننسب الورثة إلى بعضهم، فقولنا (ابن) المقصود به ابن المتوفى،

وقولنا (أب) يقصد به أب المتوفى .....وهكذا.

أي أن:

صلة أي وارث يجب أن تكون منسوبة إلى المتوفى حصراً

(١) نحو / (بنت ابن الابن) ..... وهكذا .
وأما (بنت البنت) فهي من ذوي الأرحام، ولا ترث مع الورثة الأساسيين.

الفصل الثاني

أحكام الإرث

- المبحث الأول / **أنواع الإرث .**

أ. الإرث بالفرض

١) أصحاب النصف
٢) أصحاب الربع
٣) أصحاب الثمن
٤) أصحاب الثلثان
٥) أصحاب الثلث
٦) أصحاب السدس

ب. الإرث بالتعصيب

١) العصبة بالنفس
٢) العصبة بالغير
٣) العصبة مع الغير

- المبحث الثاني / **أنواع الحجب .**

أ. حجب النقصان
ب. حجب الحرمان

المبحث الأول

أنواع الإرث (الإرث نوعان)

١. الإرث بالفرض /

ويرث به أصحاب الفروض؛ وهم الورثة المنصوص على إرثهم في كتاب الله تعالى، ويشمل **(الزوجين والأبوين والأجداد والبنات والأخوات)** (على تفصيل سيأتي لاحقاً)

٢. الإرث بالتعصيب /

ويرث به العصبات؛ وهم الورثة الذين يأخذون ما أبقت الفروض .

ويشمل الذكور من أربعة أصناف (على تفصيل سيأتي لاحقاً)

وهم : (الأبناء) ثم **(الآباء)** [1] ثم **(الإخوة)** ثم **(الأعمام)**

أولا / الإرث بالفرض :

الفرض: سهم مقدر من التركة لوارث خاص، قد فرض له في كتاب الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ أو قام الإجماع عليه .

والفروض الواردة في كتاب الله تعالى ستةٌ وهي:

١) النصف: (١/٢)
٢) الربع: (١/٤)
٣) الثمن: (١/٨)
٤) الثلثان : (٢/٣)
٥) الثلث: (١/٣)
٦) السدس: (١/٦)

ولتسهيل حفظها يقال :

- النصف ونصفه ونصفه **(أي:** النصف والربع والثمن **)**
- والثلثان ونصفه ونصفه **(أي:** الثلثان والثلث والسدس **)**

---

(١) أي: الأب وأبو الأب (وان علا).

١) **أصحاب النصف** / يستحق النصف فرضاً خمسةُ أصنافٍ من الورثة :

١. **الزوج - عند عدم وجود فرع وارث للزوجة**

(سواءً كان هذا الفرع الوارث منه أو من غيره)

لقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾ (١).

ملاحظة / الفرع الوارث يشمل : (الابن) و (البنت)

و (ابن الابن) و (بنت الابن)

مثال ١ / ماتت امرأة وتركت زوجاً وأبا.

الحل /

الفروض	الورثة	الأسهم	الملاحظات
		٢	تصح المسألة من سهمين
٢/١	زوج	١	للزوج النصف – سهم واحد
الباقي	أب	١	وللأب الباقي – سهم واحد

التوضيح /

- ✓ **للزوج النصف** (لعدم وجود فرع وارث للميتة)
- ✓ **و للأب الباقي بعد فرض الزوج**

يرث الأب باعتباره عصبة فيأخذ ما أبقت الفروض (وسيأتي توضيح ذلك لاحقاً).

- ✓ فتصح المسألة من سهمين (وهو اصغر رقم يمكن إخراج النصف منه، دون باقي).
  - **للزوج سهم واحد** (وهو نصفها)
  - **وللأب سهم واحد** (وهو الباقي)

فائدة

أصل المسألة: هو اصغر عدد لأسهم التركة يمكن إخراج الفروض منه بدون كسر

طريقة استخراجه

إذا كان بين الورثة صاحب فرض واحد فقط ،

✓ **فيكون مقام الكسر (لفرضه) هو أصل المسألة .**

فالمسألة التي فيها فرض الـ (٢/١) فقط – فاصلها العدد (٢)

والمسألة التي فيها فرض الـ (٤/١) فقط – أصلها العدد (٤) ... وهكذا

(١) سورة النساء ، من الآية ١٢

- وأما الأصناف (الأربعة) الباقية ممن يستحقون النصف فهم:

٢. **البنت**

٣. **بنت الابن**

٤. **الأخت الشقيقة**

٥. **الأخت لأب**

لقوله تعالى :

﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ﴾ (١).

وقوله تعالى : ﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ (٢).

- **فيفرض النصف (للبنت) ابتداءً بشرطين :**

١. **أن تكون منفردة (لا معصب لها من الذكور من درجتها)**

والمعصب للبنت هو (الابن)، فإن وجد لم ترث بالفرض وإنما بالتعصيب.(وسيأتي توضيح ذلك لاحقاً) .

٢. **أن تكون واحدة (لا أنثى معها من درجتها)**

فإن كان معها (بنت) مثلها أو أكثر فرضَ لهنَّ (الثلثان).

(على ما سيأتي توضيحه) .

- فإن عُدمت (**البنت**) كان النصف (**لبنت الابن**) بالشروط المتقدمة نفسها (٣).
- فإن عُدمت (**بنت الابن**) كان النصف (**للأخت الشقيقة**) بالشروط نفسها (٤).
- فإن عُدمت (**الأخت الشقيقة**) كان النصف (**للأخت لأب**) بالشروط نفسها (٥).

---

(١) سورة النساء ، من الآية ١٢

(٢) سورة النساء ، من الآية ١٧٦

(٣) (بنت الابن) يعصبها (ابن الابن) ، والأنثى من درجتها هي (بنت ابن) مثلها . ويشترط أيضا لاستحقاقها النصف عدم وجود الحاجب وهو (الابن) ، وسيأتي تفصيل ذلك في باب الحجب.

(٤) (الأخت الشقيقة) يعصبها (الأخ الشقيق) . ويشترط كذلك لاستحقاقها النصف عدم وجود الحاجب.

(٥) (الأخت لأب) يعصبها (الأخ لأب). ويشترط كذلك لاستحقاقها النصف عدم وجود الحاجب.

مثال ٢ / توفى شخص عن بنت وأخ.

الحل /

الفروض	الورثة	الأسهم	الملاحظات
		٢	تصح المسألة من سهمين
٢/١	بنت	١	للبنت النصف – سهم واحد
الباقي	أخ	١	وللأخ الباقي – سهم واحد

التوضيح /

✓ **للبنت النصف** (لانفرادها – عن المعصب (الذكر)، وكونها واحدة لا أنثى معها).

✓ **و للأخ الباقي بعد فرض البنت** .(لكونه عصبة يأخذ ما أبقت الفروض).

✓ **فتصح المسألة من سهمين ، للبنت سهم واحد** (وهو نصفها)
وللأخ سهم واحد (وهو الباقي)

مثال ٣ / توفت امرأة عن زوج وأخت

الحل /

الفروض	الورثة	الأسهم	الملاحظات
		٢	تصح المسألة من سهمين
٢/١	زوج	١	للزوج النصف – سهم واحد
٢/١	أخت	١	وللأخت النصف – سهم واحد

التوضيح /

✓ **للزوج النصف** (لعدم وجود فرع وارث للميتة)

✓ **للأخت النصف** (لانفرادها – عن المعصب (الذكر))، وكونها واحدة لا أنثى معها من درجتها ولعدم وجود البنات).

✓ **فتصح المسألة من سهمين ، للزوج سهم واحد** (وهو النصف)
وللأخت سهم واحد (وهو النصف الثاني)

٢) **أصحاب الربع** / يستحق الربع فرضاً صنفان من الورثة هما :

أ. **الزوج - عند وجود فرعٍ وارث للزوجة**

(سواءً كان هذا الفرع الوارث منه أو من غيره)

لقوله تعالى : ﴿ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَ ﴾ (١).

ب. **الزوجة - عند عدم وجود فرعٍ وارث للزوج**

(سواءً كان هذا الفرع الوارث منها أو من غيرها)

لقوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٌ ﴾ (٢).

ملاحظة / إن فرض الزوجة (يقصد به) الزوجة الواحدة أو الزوجات إن كنَّ متعددات، ويشتركنَ به جميعهنَّ بالتساوي.

مثال/ توفى رجل عن زوجة و أخ.

الحل /

الفروض	الورثة	الأسهم	الملاحظات
		٤	تصح المسألة من أربعة أسهم
٤/١	زوجة	١	للزوجة الربع– سهم واحد
الباقي	أخ	٣	للأخ الباقي – ثلاثة أسهم

التوضيح /

✓ **للزوجة الربع** (وذلك لعدم وجود فرع وارث) .

✓ **و للأخ الباقي بعد فرض الزوجة .** (لكونه عصبة يأخذ ما أبقت الفروض).

✓ **فتصح المسألة من أربعة أسهم** (وهو اصغر رقم يمكن إخراج الربع منه، دون باقي).

- **للزوجة سهم واحد** (وهو ربعها)
- **وللأخ ثلاثة أسهم** (وهو الباقي)

(١) سورة النساء ، من الآية ١٢

(٢) سورة النساء ، من الآية ١٢

٣) أصحاب الثمن / وهو فرض صنف واحد من أصنافِ الورثة وهي:

الزوجة - عند وجود فرعٍ وارث للزوج

(سواءً كان هذا الفرع الوارث منها أو من غيرها).

لقوله تعالى : ﴿ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ﴾[١].

مثال/ توفى رجل عن زوجة وابن .

الحل /

الفروض	الورثة	الأسهم	الملاحظات
		٨	تصح المسألة من ثمانية أسهم
٨/١	زوجة	١	للزوجة الثمن– سهم واحد
الباقي	ابن	٧	وللابن الباقي – سبعة أسهم

التوضيح /

- ✓ **للزوجة الثمن** (وذلك لوجود فرع وارث وهو الابن) .
- ✓ **و للابن الباقي بعد فرض الزوجة .** (لكونه عصبة يأخذ ما أبقت الفروض).
- ✓ **فتصح المسألة من ثمانية أسهم** (وهو اصغر رقم يمكن إخراج الثمن منه ، دون باقي).
  - **للزوجة سهم واحد** (وهو ثمنها)
  - **وللابن سبعة أسهم** (وهو الباقي)

ملاحظة دراسية / للتواصل في حل المسائل ضمن هذا المبحث، فإن كل وارث يرد في الأمثلة والتمرينات من غير أصحاب الفروض فهو عصبة، يأخذ الباقي بعد الفروض، وسيأتي تفصيل ميراث العصبة في نهاية المبحث.

تمرينات رقم /١

١) مات شخص عن بنت ابن وأخ.
٢) توفى رجل عن زوجتين وابن.
٣) ماتت امرأة عن زوج وأخت لأب

[١] سورة النساء ، من الآية ١٢

٤) أصحاب الثلثين / يفرض الثلثان لأربعةِ أصناف من الورثة ، وهم :

١. الجمع من **البنات** - عند انفرادهنَّ عن المعصب.
٢. الجمع من **بنات الابن** - عند انفرادهنَّ عن المعصب ، وفقد البنت أو البنات .
٣. الجمع من **الأخوات الشقيقات** - عند انفرادهنَّ عن المعصب ، وفقد البنات و بنات الابن
٤. الجمع من **الأخوات لأب** - عند انفرادهنَّ عن المعصب ، وفقد البنات و بنات الابن وفقد الشقيقات .

لقوله تعالى : ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ (١).

وقوله تعالى في حق الأخوات: ﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ (٢).

ملاحظات

أ. المراد **بالجمع** (في علم الميراث) هو ما زاد على واحد (أي: اثنان فأكثر)، بخلاف (علم النحو) الذي يعتبر الجمع هو الثلاثة فأكثر .

ب. **المعصب** (هو الذكر الذي من درجة الأنثى) – كما مر سابقاً .
١. فالبنات يعصبهنَّ الابن
٢. وبنات الابن يعصبهنَّ ابن الابن
٣. والأخوات الشقيقات يعصبهنَّ الأخ الشقيق
٤. والأخوات لأب يعصبهنَّ الأخ لأب

ج. **يفرض الثلثان**
- (للجمع من البنات) ابتداءً ،
- فإن فقدنَ (فلبنات الابن)
- فإن فقدنَ (فللأخوات الشقيقات)
- فإن فقدنَ (فللأخوات لأب) .

(١) سورة النساء ، من الآية ١٢
(٢) سورة النساء ، من الآية ١٧٦

مثال ١ / توفى رجل عن بنتين وأخ.

الحل

			٣	التوضيح /
				✓ **للبنتين الثلثان**
٣/٢	**بنت**	٢		(لانفرادهنَّ عن المعصب (الذكر)، وكونهنَّ جمعاً)
	بنت			✓ **و للأخ الباقي** بعد فرض البنتين .
				(بعَدِّهِ عصبة يأخذ ما أبقت الفروض).
				✓ فتصح المسألة من ثلاثة أسهم ،
الباقي	**أخ**	١		• سهمان منها للبنتين (وهو الفرض)
				• وللأخ سهم واحد (وهو الباقي)

مثال ٢ / توفى شخص عن أختين شقيقتين وعم .

الحل

			٣	التوضيح /
				✓ **للأختين الثلثان**
٣/٢	**أخت**	٢		(لانفرادهنَّ عن المعصب (الذكر)، وكونهنَّ جمعاً
	أخت			ولعدم وجود بنات ولا بنات ابن).
				✓ **و للعم الباقي** بعد فرض الأختين .
				(بعَدِّهِ عصبة يأخذ ما أبقت الفروض).
				✓ فتصح المسألة من ثلاثة أسهم ،
الباقي	**عم**	١		• سهمان منها للأختين (وهو الفرض)
				• وللعم سهم واحد (وهو الباقي)

تمرينات رقم /٢.

١. مات شخص عن بنتي ابن وأخ.

٢. توفى رجل عن ثلاث زوجات و أخ .

٣. ماتت امرأة عن ثلاث أخوات لأب وعم

٥) **أصحاب الثلث** / والثلث فرض صنفين من أصناف الورثة ، وهما :

١. **الأم** - ترث الأم الثلث بشرطين (عدميين)

١) عدم وجود فرع وارث للميت .

٢) عدم وجود جمع من الإخوة للميت .

لقوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾ (١).

ملاحظة /

- **ويقصد بالفرع الوارث** (الأبناء أو البنات) أو (أبناء الأبناء أو بنات الأبناء)
- **ويقصد بالجمع من الإخوة** (اثنان فأكثر) ذكران أو أنثيان أو مختلفان . (أشقاء أو لأب أو لأم)

مثال/ توفى شخص عن أم و أخ.

الحل /

		٣
٣/١	أم	١
الباقي	أخ	٢

التوضيح /

✓ **للام الثلث** (وذلك لعدم وجود فرع وارث، وعدم وجود الجمع من الإخوة).

✓ **و للأخ الباقي بعد فرض الأم .** (لكونه عصبة يأخذ ما أبقت الفروض).

✓ **فتصح المسألة من ثلاثة أسهم** (وهو اصغر رقم يمكن إخراج الثلث منه، دون باقي).

- **للام سهم واحد** (وهو ثلثها)
- **وللأخ سهمان** (وهو الباقي)

(١) سورة النساء ، من الآية ١٢

ويستثنى مما تقدم مسألتي الغراوين .

اللتين يفرض فيهما للام ثلث الباقي بدلاً من ثلث الكل .

- إحداهما / أن يكون للميت (زوج وأم وأب)
- والثانية / أن يكون للميت (زوجة وأم وأب) /

أو (عدد من الزوجات مع الأم والأب)

توضيح / أولى الغراوين

٦		
٢/١	زوج	٣
٣/١ الباقي	أم	١
الباقي	أب	٢

- للزوج النصف لعدم وجود فرع وارث
- وللام ثلث الباقي بعد فرض الزوج
- وللأب الباقي

فتصح المسألة من ستة أسهم

- **للزوج ثلاثة أسهم**
- **وللام سهم واحد** (وهو ثلث الأسهم الثلاثة الباقية بعد فرض الزوج)
- **وللأب سهمان** (وهو الباقي)

توضيح / ثانية الغراوين

٤		
٤/١	زوجة	١
٣/١ الباقي	أم	١
الباقي	أب	٢

- للزوجة الربع لعدم وجود فرع وارث
- وللام ثلث الباقي بعد فرض الزوجة
- وللأب الباقي

فتصح المسألة من أربعة أسهم

- **للزوجة سهم واحد**
- **وللام سهم واحد** (وهو ثلث الأسهم الثلاثة الباقية بعد فرض الزوجة)
- **وللأب سهمان** (وهو الباقي)

ملاحظات

❖ لاحظ أن الأم أعطيت في هاتين المسألتين **ثلث الباقي**
لأنها لو أعطيت الثلث كاملا

- للزم تفضيلها على الأب في المسألة الأولى،
- وعدم تفضيل الأب عليها التفضيل المعهود في الشرع في المسألة الثانية.

❖ تسمى هاتين المسألتين أيضا (بالعمريتين) لقضاء سيدنا عمر رضي الله عنه فيهما .